

## المجموع

الشاشي وغيره وهو الأصح المختار وجزم به صاحب التتمة في باب الإعتكاف ونقله العبدري في باب الإعتكاف عن الأكثرين الثالثة يحرم البول على القبر ويكره البول بقربه الرابعة قال أصحابنا يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأما الجاري فإن كان قليلا كرهه وإن كان كثيرا لا يكره هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه ومما ينهي عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخ نصر في الإختاب والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد الخامسة قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول لئلا يردده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته وأما الحديث المروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي إنه موضوع وجاء عن حسان ابن عطية التابعي قال يكره للرجل أن يبول في هواء وأن يتغوط على رأس جبل